أبواب السير

عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ فى الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

١٥٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ عن أبى البَخْتَرِىِّ « أَنَّ جَيْشاً مِن جُيُوشِ المسلمينَ كان أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِىُّ

فى أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة (كان فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة أى خلاصه (يجزىء) بالهمزة من الإجزاء كذا فى النسخ الحاضرة . وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وعزاه إلى الترمذى بلفظ : يجزى بغير الهمزة . قال الشوكانى فى شرح المنتقى : قوله يجزى بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز ، فالظاهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى هذا اللفظ . والحديث دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر . واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد ، ومجرد هذه المناسبة لايصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجلا أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال فى الفتح : وفى قوله أعتق الله بكل عضو عضواً منه إشارة إلى أنه ينبغى ألا يكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد ولأبى داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمى وزاد فيه : وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها .

(أبواب السير)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

السير بكسر المهملة وفتح التحتانية : جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته .

(باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال)

قوله (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة

حَاصَرُوا قَصْراً مِن قُصُورِ فَارِسَ ، فقالوا يأبا عبدِ اللهِ ألا نَنْهَدُ إليهم ، قال : دَعُونِي أَدْعُوهم كما سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهم ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فقال لهم : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونِي ، فإنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الذى لنا ، وعَلَيْكُمْ مِثْلُ الذى عَلَيْنَا ، وإنْ أَبَيْتُمْ إلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وأعطُونا الجِزْيَةَ عَن يدٍ وأنتُمْ صَاغِرونَ . قالَ : وَرَطَنَ إليهم بالفارِسِيَّةِ وأنتُم غَيْرُ مَحْمُودِينَ وإنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ على سَوَاءٍ . قالوا : مَا نَحْنُ بالَّذِى يُعْطِى الجِزْيَةَ ولَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ . فقالوا يا أبا عبدِ الله ألا نَنْهَدُ إليهم ؟ قال : لا ، قال : فدعاهم ثلاثةَ أيَّامٍ إلى مِثْلِ هذا ثُمَّ قال : انْهَدُوا إليهم ، قال : فَنَهَدْنَا إليهم فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ » .

اسمه سعيد بن فيروز بن أبى عمران الطائى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة (ألا ننهد إليهم) أى لا ننهض إليهم (قال دعونى) أى اتركونى (أدعوهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أى إلى الإسلام ، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أبوا فإلى القتال (فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا) أى من الغنيمة والفىء (وعليكم مثل الذى علينا) أى من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير أى عن يد مواتية بمعنى منقادين ، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدى غيركم ، أو عن غنى ، ولذلك لا تؤخذ من الفقير ، أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد ، أو عن إنعام عليكم ، فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أى ذليلون (ورطن إليهم بالفارسية) أى تكلم فيها (وإن أبيتم نابذناكم على سواء) . قال الجزرى فى النهاية : أى كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستو فى العلم بالمنابذة منا ومنكم بأن نظهر لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به إخباراً مكشوفاً . والنبذ يكون بالفعل والقول

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ .

وحديثُ سلمانَ حديثٌ حسنٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عَطَاءِ ابن السَّائِبِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : أبو البَخْتَرِيُّ لم يُدْرِكْ سلمانَ لأنه لمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ، وسلْمَانُ مات قَبْلَ عَلِيٍّ .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم إلى هذا ورَأَوْا أنْ يُدْعَوْا قبلَ القِتَالِ . وهو قولُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ . قال : إنْ تُقُدِّمَ إليهم فى الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يكونُ ذلكَ أَهْيَبَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ : لا دَعْوَةَ اليومَ . وقال أحمدُ : لا أعْرِفُ اليومَ أحداً يُدْعَى . وقال الشافعىُّ : لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حتَّى يُدْعَوْا إلاَّ أن يُعْجِلُوا عن ذلك ، فإن لم يَفْعَلْ فقد بلَغَتْهم الدعوةُ .

فى الأجسام والمعانى ، ومنه نبذ العهد : إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه انتهى .

قوله (وفى الباب عن بريدة الخ) أماحديث بريدة فأخرجه مسلم . وأماحديث النعمان فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم . وأخرجه الحاكم أيضاً . قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول أى العدو (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعنى إسحاق بن راهويه (وأن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم (وقال بعض أهل العلم لادعوة اليوم الخ) . قال الحافظ فى الفتح : ذهب طائفة منهم عمر

٢ — بابٌ

١٥٨٩ — حدثنا محمدُ بن يَحْيى العَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ ويُكْنَى بأبي عبدِ اللهِ الرجلُ الصالحُ هو ابن أبي عُمرَ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبدِ الملكِ بن نَوفَلِ ابن مُساحِقٍ عن ابن عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ عن أبيه وكانت له صُحْبَةٌ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ جَيْشاً أو سَرِيَّةً يقولُ لهم : إذا رأَيْتُمْ مَسْجِداً أو سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فلا تَقْتُلُوا أحداً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ .

٣ — بابٌ فى البيَاتِ وَالْغَارَاتِ

١٥٩٠ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنى مالكُ بن أنسٍ عن حُمَيْدٍ

ابن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعى . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع ، قال الحافظ : وهو منزل على الحالين المتقدمين انتهى .

(باب)

قوله (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً) أى إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أى حتى تميزوا المؤمن من الكافر .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب فى البيات والغارات)

جمع الغارة ، قال فى مجمع البحار : تبييت العدو أن يقصد فى الليل من غير أن

عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أَتاها لَيْلاً وكان إذا جاء قوماً بِلَيْلٍ لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ ، فلما أَصْبَحَ خَرَجَتْ يهودُ بِمَساحِيهم ومَكاتِلِهِمْ ، فلما رأَوْهُ قالُوا : محمدٌ ، وافقَ واللهِ محمدٌ الخميسَ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قومٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ » .

١٥٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمدُ بن بَشَّارٍ قالا حدثنا مُعاذُ بن معاذٍ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن أَنَسٍ عن أبي طلحةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ

يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات ، انتهى . وقال فيه : أغار أى هجم عليهم من غير علم ، والغارة اسم من الإغارة .

قوله (وكان إذا جاء بقوم ليلا لم يغر عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (قالوا محمد) أى هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله محمد الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمى به لأنه مقسم خمسة : المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خربت خيبر) خبراً أو دعاء (إنا) أى معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبى : جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا أتم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك . وفى شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أى الكفار واللام للعهد . أى بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا . وفيه اقتباس من قوله تعالى : « أفبعذابنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين » .

عليه وسلم كانَ إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أقامَ بعَرْصَتِهِم ثَلاثاً .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ حُمَيْدٍ عن أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ فى الغارَةِ باللَّيْلِ وأن يُبَيِّتُوا . وكَرِهَهُ بعضُهُم . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا بأسَ أنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ ليلاً . ومعنى قولِهِ وافقَ محمدٌ الخميسَ : يَعْنِي به الجَيْشَ .

٤ — بابٌ فى التحْرِيقِ والتخْرِيبِ

١٥٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ ، وهى البُوَيْرَةُ ، فأَنْزَلَ

قوله (كان إذا ظهر على قوم) أى غلب عليهم (أقام بعرصتهم) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها (ثلاثاً) وفى رواية البخارى ثلاث ليال . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق ، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين . وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى التحريق والتخريب)

قوله (حرق) بتشديد الراء (نخل بنى النضير وقطع) أى أمر بتحريق نخلهم وقطعها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب وفى تفسير سورة الحشر كالبغوى (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو :

اللهُ تعالى : (ما قَطَعْتُمْ مِن لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ إلى هذا ولم يَرَوْا بأْساً بِقَطْعِ الأشجارِ وتَخْرِيبِ الْحُصُونِ . وَكَرِهَ بعضُهم ذلك ، وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ . قال الأوْزَاعِيُّ : ونَهَى أبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يُقْطَعَ شجراً مُثْمِراً أو يُخَرَّبَ عامراً وعمِلَ بذلكَ الْمُسلِمُونَ بعدَه .

موضع نخل لبنى النضير (ما قطعتم من لينة) أى أى شىء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وتأنيثه لأنه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أى لم تقطعوها (فبإذن الله) أى فبأمره وحكمه المقتضى للمصلحة والحكمة (وليخزى الفاسقين) أى وفعلتم أو أذن لكم فى القطع بهم ليجزيهم على فسقهم . واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم . قال النووى : اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها إلا العجوة . وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال القارى : وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور ، وقيل لايجوز . قال ابن الهمام : يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادكره ذلك لأنه إفساد فى غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها انتهى .

قوله (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعى . قال الأوزاعى : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً ، وعمل بذلك المسلمون بعده) . قال

وقال الشافعى : لا بأسَ بالتحريقِ فى أرْضِ العَدُوِّ وقَطْعِ الأشجارِ والثِّمارِ وقال أحمدُ : وقد تكونُ فى مَواضِعَ لا يَجِدُون مِنْهُ بُدًّا ، فأما بالعَبْثِ فلا تُحَرَّقُ . وقال إسحاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إذا كانَ أَنْكَى فيهِم .

٥ — بابُ ما جاءَ فى الْغَنِيمَةِ

١٥٩٣ — حدثنا محمدُ بنِ عُبَيْدٍ المُحَارِبِىُّ ، حدثنا أَسْبَاطُ بنُ محمدٍ عن سُلَيمانَ التَّيْمِىِّ عن سَيَّارٍ عن أَبى أُمامَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ فَضَّلَنِى على الأنْبِياءِ ، أو قال أُمَّتِى على الأُمَمِ ، وأَحَلَّ لنا الغَنائِمَ » .

الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء من ذلك . وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال ، كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين انتهى .

قوله (وقال أحمد : وقد تكون فى مواضع لا يجدون منه بدا) المعنى أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فحينئذ يجوز (فأما بالعبث) أى من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تخرب (إذا كان أنكى فيهم) أنكى أفعل التفضيل من النكاية ، قال فى القاموس : نكى العدو ، وفيه نكاية ، قتل وجرح . وقال فى الصراح : نكاية جراحت كردن وبد سكاليدن وكشتن دشمن را من باب ضرب يضرب .

(باب ما جاء فى الغنيمة)

قوله (عن سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء .

قوله (أو قال أمتى على الأمم) أو للشك ، أى إما قال فضلنى على الأنبياء أو قال فضل أمتى على الأمم (وأحل لنا الغنائم) قال الخطابى : كان من تقدم

وفى الباب عن علىٍّ وأبى ذرٍّ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبى موسى وابنِ عباسٍ .

حديثُ أبى أُمامَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وسَيَّارٌ هذا يُقَالُ له سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِى مُعاوِيَةَ ، وَرَوَى عنه سليمانُ التَّيْمِىُّ وعبدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ وغيرُ واحدٍ .

١٥٩٤ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ عن العَلاءِ ابن عبدِ الرحمن عن أبيهِ عن أبى هريرةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بِستٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، ونُصِرتُ بالرُّعْبِ ،

على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقيل المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف شاء ، والأول أصوب وهو إن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن على وأبى ذر وعبد الله بن عمرو وأبى موسى وابن عباس أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى ذر وغيره فأخرجه أحمد فى مسنده بأسانيد حسان . قاله الحافظ فى الفتح فى كتاب التيمم تحت حديث جابر ابن عبد الله بمعنى حديث الباب .

قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذى ، وأخرج البخارى وغيره معناه من حديث جابر بن عبدالله (وسيار هذا يقال له سيار مولى بنى معاوية الخ) . قال الحافظ فى الفتح : تابعى شامى أخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب : سيار الأموى مولاهم الدمشقى قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله .

قوله (فضلت) بصيغة المجهول من التفضيل (على الأنبياء بست) أى بست خصال (أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ : جوامع الكلم القرآن ، فإنه تقع فيه المعانى الكثيرة بالألفاظ القليلة ، وكذلك يقع فى الأحاديث النبوية الكثير

وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجِداً وطَهُوراً ، وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً ، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » .

من ذلك انتهى . وقال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم مالفظه : جوامع الكلم التى خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : أحدهما ماهو فى القرآن كقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه . والثانى ما هو فى كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود فى السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم انتهى . (ونصرت بالرعب) زاد أبى أمامة يقذف فى قلوب أعدائى أخرجه أحمد ، وفى حديث جابر بن عبدالله المتفق عليه : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، قال الحافظ : مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ، ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب : ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر ، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده فيه احتمال انتهى .

(وأحلت لى الغنائم) زاد فى حديث جابر رضى الله عنه : ولم تحل لأحد قبلى (وجعلت لى الأرض مسجداً) أى موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التيمى : قيل المراد جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيرى مسجداً ولم تجعل له طهوراً ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، وسبقه إلى ذلك الداؤدى ، وقيل إنما أبيح لهم فى موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، قال الحافظ : والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة ، كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم ، وهذا نص فى موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية . ويؤيده ماأخرجه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابٌ فى سَهْمِ الخَيْلِ

١٥٩٥ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ قالا : حدثنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَسَّمَ فى النَّفْلِ للفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وللرجُلِ بِسَهْمٍ » .

البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه : ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : جعلت لى كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة) . وفى حديث جابر : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . قال الحافظ : ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه . وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم بى النبيون) فلا نبى بعده صلى الله عليه وسلم (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى سهم الخيل)

قوله (قسم فى النفل) أى فى الغنيمة ، قال فى النهاية : النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللرجل بسهم) ، المراد من الرجل صاحب الفرس ، والمعنى

١٥٩٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُلَيْمِ ابنِ أَخْضَرَ نحوَه .

وفى البابِ عن مُجَمِّعِ بن جاريةَ وابن عباسٍ وابنِ أبى عَمْرَةَ عن أبيهِ .

وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم . وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ والأَوزاعيِّ ومالكِ بن أَنَسٍ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه ، يدل عليه رواية أحمد وأبى داود بلفظ : أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وفى لفظ : أسهم للفرس سهمين والرجل سهماً متفق عليه .

قوله (وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبى عمرة عن أبيه) أما حديث مجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً . وقال أبو داود : إن حديث ابن عمر أصح قال : وأتى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتى فارس . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس بخيبر سهمين سهمين . وأما حديث ابن أبى عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين ، واسم هذا الصحابى عمرو بن محسن كذا فى المنتقى .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ، وله ألفاظ فى الصحيحين وغيره .

قالوا : للفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ له وسهمانِ لفَرَسِهِ ، وللراجِلِ سَهْمٌ .

قوله (قالوا للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وهو القول الراجح ، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : للفارس سهمان وللراجل سهم ، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين .

وأجاب الحافظ في الفتح عن ذلك بأنه لاحجة فيه ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس . وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكأن الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ : أسهم للفرس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ماروواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني . وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفرس .

واستدل له أيضاً بحديث مجمع بن جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه : فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفاً ، ولو ثبت يحمل على ماتقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع رواتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ماأخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ، ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللنسائي من حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته . وقد استدل لأبي حنيفة بدلائل أخرى لايخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال .

٧ — بابُ ماجاءَ فى السَّرَايَا

١٥٩٧ — حدثنا محمدُ بن يحيى الأزديُّ البَصْرىُّ وأَبو عَمَّارٍ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ عن أبيهِ عن يونُسَ بن يَزِيدَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُمائَةٍ ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، ولا يُغْلَبُ اثنا عشَرَ ألفاً مِنْ قِلةٍ » .

(باب ماجاء فى السرايا)

جمع السرية وهى قطعة من الجيش . قال فى النهاية السرية هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس .

قوله (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا فى النهاية (أربعة) أى مازاد عن ثلاثة ، قال أبو حامد : المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب ، لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفى ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين . ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لامن فوقهم (وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب) بصيغة المجهول أى لايصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبى : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيهاً بأركان البناء ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يَسْنده كبيرُ أحدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بن حَازِمٍ ، وإنَّمَا رُوِيَ هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً . وقد رَوَاهُ حِبَّانُ بن عليٍّ الْعَنَزِيُّ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَاهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

٨ — بابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ

١٥٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن جعفرِ بن محمدٍ

وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها ، وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون . ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ، وكانوا اثنى عشر ألفاً لن نغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا من إعجاب منهم ، قال تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمى فتح مكة .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارمى والحاكم وسكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام الترمذى ، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

قوله (وقد رواه حبان بن على العنزى) بفتح العين والنون ثم زاى ، أبو على الكوفى ضعيف من الثامنة .

(باب من يعطى الفىء)

قال فى النهاية : الفىء هو ماحصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم انتهى .

والظاهر أن المراد من الفىء هنا مال الغنيمة .

عن أبيه عن يزيدَ بن هُرْمزَ « أنّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إلى ابنِ عباسٍ يَسْأَلُهُ هَل كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّساءِ ؟ وهل كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فكتَبَ إليه ابنُ عباسٍ : كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنى هَل كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّساءِ ، وكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فيُدَاوِينَ المَرْضَى ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ ، وأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ » .

وفى البابِ عن أنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ والشافعىِّ . وقال بعضُهم : يُسْهَمُ للمرأةِ والصَّبِىِّ وهو قولُ الأوزاعىِّ .

قوله (عن يزيد بن هرمز) المدنى مولى بنى ليث ، وهو غير يزيد الفارسى على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة (الحرورى) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية ، وبينهما واو ساكنة وبالمد وهى قرية بالكوفة : ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفى الخارجى وأصحابه يقال لهم النجدان محركة .

قوله (يحذين) بصيغة المجهول من الحذو بالحاء المهملة والذال المعجمة ، أى يعطين ، قال فى القاموس : الحذوة بالكسر العطية (وأما يسهم بصيغة المعلوم من الإسهام ، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لايسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة .

قوله (وفى الباب عن أنس وأم عطية) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهوالأقوى دليلا (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبى وهو قول الأوزاعى) قال الخطابى : إن الأوزاعى قال يسهم لهن ، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لاتقوم به حجة انتهى وحديث حشرج أخرجه أحمد وأبو داود

قال الأوزاعيُّ : وأَسْهَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ المسلمينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فى أَرْضِ الْحَرْبِ قال الأوزاعيُّ : وأَسْهَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ ، وأَخَذَ بذلكَ المسلمُونَ بعدَهُ .

١٥٩٩ — حدثنا بذلكَ علىُّ بن خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بن يونسَ عن الأوزاعىِّ بهذَا . ومَعْنَى قولِهِ ويُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يقولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بشىءٍ من الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا .

٩ — بابٌ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٦٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ عن محمدِ بن زَيْدٍ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِى اللَّحْمِ ، قال : « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتِى فكلَّمُوا فىَّ رَسولُ

عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال : مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ، فقلنا يارسول الله : خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق ، قال قمن فانصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجل ، قال : فقلت لها ياجدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً ؟ قال الشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً النسائى وسكت عنه أبو داود ، وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج . وقال الخطابى إسناده ضعيف لاتقوم به حجة انتهى . (قال الأوزاعى : وأسهم النبى صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر الخ) هذا مرسل والمرسل لاتقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لهن) بصيغة المجهول من الرضخ ، قال فى القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير .

(باب هل يسهم للعبد)

قوله (عن عمير) بالتصغير قال فى التقريب : عمير مولى آبى اللحم الغفارى صحابى شهد خيبر (مولى آبى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى ، قال أبو داود ، قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم (مع سادتى) جمع سيد

اللهِ صلى الله عليه وسلم وكَلَّمُوهُ أَنِّى مَمْلُوكٌ . قال : فأَمَرَ بِى فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فإذا أنا أَجُرُّهُ فأَمَر لى بِشَىْءٍ من خُرْثِيِّ المتَاعِ ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِى بِهَا المجَانِينَ ، فأَمَرَنِى بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بعضِها » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أَهلِ العلمِ أن لايُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ ، ولـكن يُرضَخُ له بِشَىْءٍ ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

(فكلموا فىّ) بتشديد الياء (وكلموه أنى مملوك) قال الطيبى : عطف على قوله ، فكلموا فىّ ، أى كلموا فى حقى وشأنى أولا بما هو مدح لى ، ثم أتبعوه بقولهم إنى مملوك انتهى (فقلدت السيف) بصيغة الماضى المجهول من التقليد ، قال فى المجمع : أى أمرنى أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة ، فإذا أنا أجره ، أى أجر السيف على الأرض من قصر قامتى لصغر سنى (فأمرنى بشىء من خرثى المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة ، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة ، وهو سقطه فى النهاية هو أثاث البيت ، قال فى القاموس : الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها) أى بإسقاط بعض كلماتها التى تخالف القرآن والسنة : وإبقاء بعضها التى ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت عنه الشريعة .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه) أخرجه أحمد .

قوله (وهـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لايسهم للمملوك الخ) وهو القول الراجح المعول عليه .

١٠ — بابُ ماجاءَ فى أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المسْلِمينَ هل يُسْهَمُ لهم

١٦٠١ — حدثنا الانْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بن أَنسٍ عن الفُضَيْلِ بن أبى عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بن نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى بَدْرٍ حتى إذا كان بحَرَّةِ الوَبْرِ لَحِقَهُ رجُلٌ مِن المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً ونَجْدَةً ، فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « تُؤْمِنُ باللهِ ورسولِهِ ؟ قال : لا ، قال : ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

وفى الحديث كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا .

(باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم)

قوله (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضاً : موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم أى شجاعة .

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) أى روى هذا الحديث مطولا رواه أحمد ومسلم بطوله . فى المنتقى عن عائشة قالت : خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له فانطلق .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، قالوا : لايُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وإنْ قاتَلُوا مع الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ .

ورَأَى بعضُ أهلِ العلمِ أَنْ يُسْهَمَ لهم إذا شَهِدُوا القتالَ مع المسْلِمِينَ .

وَيُرْوَى عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ .

١٦٠٢ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ عن عَزْرَةَ بن ثابتٍ عن الزُّهْرِيِّ بهذا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولا كما عرفت الآن .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا لايسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح (ويروى عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً أبو داود فى المراسيل ، ومراسيل الزهرى ضعيفة . واستدل به من قال إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . قال الشوكانى فى النيل : والظاهر أنه لايسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . وقد صرح حديث ابن عباس يعنى المذكور فى باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد إلى هذا الجمع ، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر ، فإنه صرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش ، وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رضخ له بشىء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع فى حديث حشرج من أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يخبر على مجرد العطية من الغنيمة ، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود ، وما وقع فى مرسل الأوزاعى المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف انتهى كلام الشركانى .

١٦٠٣ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ ، حدثنا بُرَيْدُ ، وهو ابن عبدِ اللهِ بن أبى بُرْدَةَ ، عن جَدِّهِ أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى « قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى نَفَرٍ مِنَ الأشعريِّينَ خَيْبَرَ فأَسْهَمَ لنا مع الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . والعَملُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلمِ قال الأَوْزَاعِىُّ مَن لَحِقَ بالمسلمينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ .

قلت : أراد بالمصنف صاحب المنتقى فإنه قال بعد ذكر مرسل الاوزاعى وغيره ما لفظه : ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ انتهى .

قوله (قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولا (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة . قال ابن التين : يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعى . قال ابن بطال : لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه ، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم . ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبى شيبة عن عمر قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن على موقوفاً ، ورواه الشافعى من قول أبى بكر وفيه انقطاع كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وفى بعض النسخ عند بعض أهل العلم وهو الظاهر .

١١ — بابُ ماجاءَ فى الانْتِفَاعِ بآنيةِ المشركينَ

١٦٠٤ — حدثنا زَيْدُ بن أخْزَمَ الطَّائِىُّ ، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ عن أبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ قال : « سُئِلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن قُدُورِ المَجُوسِ . قال : أَنْقُوها غَسْلاً واطْبُخُوا فيها ، ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِى نَابٍ » .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَبى ثَعْلَبَةَ . رَوَاهُ أَبو إدريسَ الخَوْلانِىُّ عن أَبى ثَعْلَبَةَ وأبو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبى ثَعْلَبَةَ . إنَّمَا رَوَاهُ عن أبى أَسماءَ عن أبى ثَعْلَبَةَ .

١٦٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ المبارَكِ عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ . قال : سَمِعْتُ ربيعَةَ بنَ يزيدَ الدِّمَشقِىَّ يقولُ : أَخْبَرَنى أبو إدريسَ الخَوْلانِىُّ

(باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين)

قوله (عن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن نمر فى قضاعة اسمه جرهم بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا ، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين .

قوله (عن قدور المجوس) أى عن الطبخ فيها ، والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقوها) من الإنقاء (غسلا) تمييز (واطبخوا فيها) أى بعد الإنقاء بالغسل . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر رواية الترمذى هذه ، وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث انتهى . وروى الشيخان عن أبى ثعلبة الخشنى قال :

عائذُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ . قال سَمِعْتُ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يقول : «أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسولَ اللهِ إنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نأْكُلُ فى آنِيَتِهِمْ ! قال : إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فلا تَأْكُلُوا فيها ، فإن لم تَجِدُوا فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فيها » .

قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال لاتأكلوا فيها إلا إن لاتجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ، قال فى سبل السلام : استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : إنما المشركون نجس ، والكتابى يسمى مشركاً إذ قد قالوا (المسيح بن الله) (وعزير بن الله) . وذهب الشافعى وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا .

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه ، قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها . قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لايخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم الاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ . إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها لحديث ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابٌ فى النَّفَلِ

١٦٠٦ — حدثنا محمدُ بن بَشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهْدِىٍّ ، حدثنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ عن سليمانَ بن مُوسَى عن مَكْحُولٍ

بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد ، وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى ، وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لايتطهرون ولايغتسلون ولايتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها ، وآية المائدة أصرح فى المراد انتهى مافى السبل . وقال صاحب المنتقى : ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لابأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث . واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ابن على قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه انتهى ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذى ناب) تقدم شرحه فى كتاب الصيد .

قوله (عائذ الله بن عبيد الله) كذا وقع فى النسخة الأحمدية عبيد الله مصغراً وهو غلط والصواب عائذ بن عبد الله مكبراً ، ووقع فى الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبد الله مكبراً وهو الصواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى النفل)

قال فى المجمع النفل بفتح الفاء وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة انتهى . قلت : المراد هنا المعنى الأول .

عن أبي سَلاَّمٍ عن أبي أُمَامَةَ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ فى البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وفى القُفُولِ الثُّلُثَ » .

وفى البابِ عن ابن عباسٍ وحَبيبِ بن مَسْلَمَةَ ومَعْنِ بن يزيدَ وابن عُمَرَ وسَلَمَةَ بن الأكوعِ . وحديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أبي سَلاَّمٍ عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن أبى سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه ممطور الأسود الحبشى ثقة يرسل من الثالثة .

قوله (كان ينفل) من التنفيل (فى البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة (الربع) أى ربع الغنيمة (وفى القفول) أى الرجوع (الثلث) أى ثلث الغنيمة ، وفى رواية أحمد كان إذا غاب فى أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث . قال الخطابى : البدأة ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه . وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ : نفل الرابع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته . وأما حديث معن بن يزيد فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى ولفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانفل إلا بعد الخمس . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

١٦٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابن أبى الزِّنادِ عن أبيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَنَفَّلَ سَيفَهُ ذَا الفقَارِ يومَ بَدْرٍ وهو الذى رَأَى فيهِ الرؤيَا يَوْمَ أُحُدٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . إنَّمَا نَعْرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبى الزِّنَاد . وقد اختلفَ أَهْلُ العِلمِ فى النَّفْلِ مِنَ الْخُمُس ، فقالَ مالكُ بن أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ فى مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وقد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فى بَعْضِهَا وإِنَّمَا ذلكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ فى أَوَّلِ المَغْنَمِ وآخِرِهِ .

قال ابنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : لاَ جِدَالَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَفَّلَ إذا فَصَلَ بالرُّبُعِ بعدَ الْخُمُسِ ، وإذا قَفَلَ بالثُّلُثِ بعدَ الْخُمُسِ ، فقال يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ ولا يُجَاوِزُ هذا . وهذا الحديثُ على ما قال ابنُ المسَيَّبِ : النَّفْلُ مِنَ الْخُمُسِ . قال إسحاقُ : كما قَالَ .

قوله (حديث عباده حديث حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجة ، وصححه ابن حبان) .

قوله (تنفل سيفه) أى أخذه زيادة عن السهم (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامة يكسرونها كذا فى الفائق وهو بدل من سيفه (وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتى : والرؤيا التى رأى فيه أنه رأى فى منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هى ما قاتل فيه : رأيت فى ذباب سيفى ثلماً فأولته هزيمة ، ورأيت كأنى أدخلت يدى فى درع حصينة ، فأولتها المدينة الحديث .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى الخ) قال الشوكانى : اختلف العلماء

١٣ — بابُ ماجَاءَ فيمن قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١٦٠٨ — حدثنا الأَنصارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن يحيَى بن سَعيدٍ عن عُمَرَ بن كَثِيرِ بن أَفْلَحَ عن أبى محمدٍ مَوْلى أبى قَتَادَةَ عن أبى قَتَادَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » وفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

١٦٠٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفيَانُ ، عن يحيى بن سَعيدٍ بهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وفى البابِ عَن عَوْفِ بن مالِكٍ وخَالِدِ بن الوَلِيدِ وأَنَسٍ وَسَمُرَةَ .

هل هو من أصل الغنيمة ، أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس على أقوال : ثم بسط الكلام فى هذا الباب .

(باب ماجاء فى من قتل قتيلا فله سلبه)

قوله (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدنى مولى أبى أيوب ثقة من الرابعة (عن أبى محمد مولى أبى قتادة) اسمه نافع قال فى التقريب نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو نحتانية ومعجمة ، أبو محمد الأقرع المدنى مولى أبى قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة .

قوله (من قتل قتيلا) وفى رواية من قتل كافراً أى لمن قتل (عليه) أى على قتل القتيل (فله) أى لمن قتل (سلبه) بالتحريك : هو مايوجد مع المحارب ، من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لاتدخل الدابة . وعن الشافعى يختص بأداة الحرب .

قوله (وفى الحديث قصة) رواها الشيخان فى صحيحهما .

قوله (وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة) . أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم ، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو محمدٍ هو نافِعٌ مَوْلى أبى قَتَادَةَ والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم ، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ . وقال بَعْضُ أهلِ العِلمِ : للإمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ . وقال الثَّوْرِيُّ النَّفْلُ أن يقولَ الإمامُ : مَنْ أصابَ شيئاً فهُوَ لَهُ ، ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فيهِ الخُمُسُ وقالَ إِسْحَاقُ : السَّلَبُ للقَاتِلِ إلاَّ أنْ يَكُونَ شيئاً كثيراً فَرَأَى الإمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ كما فَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ .

قال بلى : وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود رضى الله عنهما . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود وأما حديث سمرة فلينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا . واستدلوا على ذلك بحديث أبى قتادة هذا ، وهو الظاهر (وقال بعض أهل العلم : الإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره القاضى إسماعيل قاله فى النيل (وقال الثورى : النفل أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلا فله سلبه . قال الشوكانى : وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الآية ، فإنه لم يستثن شيئاً .

واستدل من قال إنه : لاخمس فيه لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصاً لعموم الآية .

١٤ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ

١٦١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن جَهْضَمِ بن عَبْدِ اللهِ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن محمدِ بن زَيْدٍ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وهذا حديثٌ غريبٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٦١١ — حدثنا محمدُ بن يَحْيَى النَّيْسَابُورِىُّ ، حدثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ

(باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم)

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم) أى عن بيعها واشترائها حتى تقسم . قال القارى : قال القاضى : المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة انتهى . وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا يعنى الحنفية . قال المظهر : يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لايجوز لأن نصيبه مجهول ، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض ، والملك المستقر لايسقط بالأعراض انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، والحديث ضعيف ، فإن فى سنده محمد بن إبراهيم الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم مجهول ، وأيضاً فى سنده محمد بن زيد العبدى ، قال فى التقريب لعله ابن أبى القموس وإلا فمجهول .

(باب ما جاء فى كراهية وطىء الحبالى من السبايا)

الحبالى بفتح الحاء المهملة جمع الحبلى ، والسبايا جمع سبية .

عن وَهْبٍ أبى خَالدٍ قال : حدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بنتِ عِرباضِ بن سَارِيَةَ أَنَّ أباهَا أَخْبَرَهَا « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ أَنْ تُوطأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَافِي بُطُونِهِنَّ » .

وفى البابِ عن رُوَيفعِ بن ثَابِتٍ . وحديثُ عِرْباضٍ حديثٌ غريبٌ . والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

قوله (حدثتنى أم حبيبة بنت عرباض بن سارية) قال فى التقريب مقبولة من الثالثة (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن مافى بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها : وروى أبو داود وأحمد عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبى أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرىء بحيضة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك ، وظاهر قوله ولاغير حامل أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة ، فإنها تجب مع العلم براءة الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها . وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو فى صحيح البخارى عنه ، ثم ذكر الشوكانى : مؤيدات لهذا القول ، ثم قال : ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لايعلم ولا يظن يجب : أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلى والمغربى والأمير وهو الحق ، لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب فى حق الصغيرة ، وكذا فى حق البكر والآيسة ، ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكانى .

قوله (وفى الباب عن رويفع) بالتصغير . وأخرج حديثه أحمد والترمذى وأبو داود عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد

وقال الأوْزَاعِيُّ : إذا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وهى حَامِلٌ ، فقد رُوِيَ عن عُمَرَ بن الخطَّابِ أنه قال : لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ . قال : الأَوْزَاعِيُّ : وأما الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بأَنْ أُمِرْنَ بالعِدَّةِ . كُلُّ هذا حَدَّثَنِي عليُّ بن خَشْرَمٍ قال حدثنا عيسى بن يُونُسَ عن الأَوْزَاعِيِّ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى طَعَامِ المُشْرِكِينَ

١٦١٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ عن شُعْبَةَ أخْبَرَنى سِمَاكُ بن حَرْبٍ . قال سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ قال : سَأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن طَعَامِ النَّصَارَى ، فقال : « لا يَتَخَلَّجَنَّ فى صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فيهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

غيره ، وزاد أبو داود : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، وفى لفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض . رواه أحمد .

قوله (وحديث عرباض حديث غريب) وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث على بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة ، وفى إسناده ضعف وانقطاع .

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى سكن الشام ، روى عن الأوزاعى وخلق وعنه على بن خشرم وخلق قال فى حاشية الأحمدية ، وفى نسخة صحيحة على بن يونس قلت : هذا غلط والصواب عيسى بن يونس .

(باب ماجاء فى طعام المشركين)

قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى) ، وفى رواية سأله رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتحرج منه ، كذا فى المشكاة (لا يتخلجن فى صدرك طعام) وفى رواية شىء

هذا حديثٌ حسنٌ . قال محمودٌ : وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن إسْرَائيلَ عن سِمَاكٍ عن قَبِيصَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ . قال محمودٌ : وقال وَهْبُ بن جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ عن مُرِّيٍّ بن قَطَرِيٍّ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فى طعامِ أهلِ الكِتابِ .

مكان طعام ، ويتخلجن بالخاء المعجمة ، قال التوربشتى : يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لايدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف ، وبالمعجمة لايتحركن الشك فى قلبك انتهى . وقال فى المجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع فى قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه ، وهذا فى المعنى تعليل النهى . والمعنى لاتتحرج ، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم . وقال الطيبى : هو جواب شرط محذوف ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب ، أى لا يدخلن فى قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، فإن ذلك دأبهم وعادتهم ، قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) الآية .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود (قال محمود) هو ابن غيلان (عن مرى) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطرى) بفتح القاف والطاء . قال فى التقريب : مرى بلفظ النسب ابن قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففاً الكوفى مقبول من الثالثة انتهى ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : لايعرف ، تفرد عنه سماك .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة فى طعام أهل الكتاب) قد ذكر الترمذى فى الباب لفظ طعام المشركين وليس فى الحديث ذكر المشركين فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

١٧ — بابٌ فى كراهِيَةِ التَّفْرِيقِ بين السَّبْيِ

١٦١٣ — حدثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانىُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حُيَيٌّ عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ عن أبى أيوبَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ فَرَّقَ بين وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبين أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفى الباب عن علىٍّ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبى صلَّى الله عليه وسلم وغيرِهم كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بينَ السَّبْيِ بين الْوَالِدَةِ وَوَلَدِها ، وبين الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وبين الْإِخْوَةِ .

(باب فى كراهية التفريق بين السبى)

قول (أخبرنى حيي) بضم أوله وياءين من تحت الأول مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى المصرى صدوق يهم من الثالثة .

قوله (من فرق بين والدة وولدها) أى بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) قال المناوى : التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام ، قبل التمييز عند الشافعى ، وقبل البلوغ عند أبى حنيفة .

قوله (وفى الباب عن علىٍّ) أخرجه الترمذى فى باب كراهيه أن يفرق بين الأخوين من كتاب البيوع .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح وتعقب قاله المناوى ، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد فى الباب المذكور وتقدم الكلام فى هذه المسألة هناك .

١٨ — بابُ ماجاءَ فى قَتْلِ الْأُسارَى وَالْفِدَاءِ

١٦١٤ — حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بن أبى السَّفَرِ ، واسْمُهُ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الْهَمَدانىُّ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ، قالا حدثنا أبو داوُدَ الحَفْرِىُّ ، حدثنا يَحْيى بنُ زكريَّا بنُ أبى زائدةَ عن سُفْيانَ بنِ سعيدٍ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن علىٍّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عليهِ فقال له : خَيِّرْهُم ـ يَعْنى أصحابَكَ ـ فى أسارَى بَدْرٍ ، أَلقتلَ أو الفِدَاءَ عَلَى أن يُقْتَلَ منهم قابلاً مثلَهم ، قالوا : الفِدَاءَ ويُقْتَلُ مِنَّا ».

(باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء)

قوله (هبط عليه) أى نزل عليه . (فقال) أى جبريل (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (خيرهم) بصيغة الأمر من التخيير (يعنى أصحابك) أى يريد بالضمير أصحابك ، وهـذا التفسير إما من علىّ أو ممن بعده من الرواة . والمعنى : قل لهم أنتم مخيرون فى أسارى بدر (القتل أو الفداء) بالنصب فيهما أى فاختاروا القتل أو الفداء . والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى ، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء . (على أن يقتل منهم) أى من الصحابة (قابل) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها قابل بالتنوين وهو الظاهر (مثلهم) يعنى بعدد من يطلقون منهم ، يكون الظفر للكفار فيها ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أى الصحابة (الفداء) أى اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء ، أى وأن يقتل منا فى العام المقبل مثلهم ، قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة بالرفع فيهما ! أى اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ماافتدى المسلمون منهم يوم بدر ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون . قال تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم فى إسلام أسارى بدر ، وفى نيلهم درجة الشهادة فى السنة

القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم . قال التوربشتى : هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ، ولما صح من الأحاديث فى أمر أسارى بدر ، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه ، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليه ، وقد قال الله تعالى : (ما كان لنبىّ أن تكون له أسرى) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) . وممن نقل عنه هذا التأويل ، من الصحابة على رضى الله تعالى عنه ، فلعل علياً ذكر هبوط جبريل فى شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة . ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ماذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره ، والسمع قد يخطىء ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان ، ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا ، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره : قال الطيبى : أقول وبالله التوفيق : لامنافاة بين الحديث والآية ، وذلك أن التخيير فى الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان ولله أن يمتحن عباده بما شاء ، امتحن الله تعالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) الآيتين ، وامتحن الناس بتعليم السحر فى قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة) وامتحن الناس بالملكين ، وجعل المحنة فى الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ، ويؤمن بترك تعلمه ، ولعل الله تعالى امتحن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء ، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك ، هل هم يختارون مافيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء ، فلما اختاروا الثانى عوقبوا بقوله تعالى : (ما كان لنبىّ أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) . قال القارى بعد ذكر هذا الكلام مالفظه : قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول ، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعبير فضلا عن التعذيب والتعزير ، وأما ماذكره من تخيير أمهات المؤمنين ، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن فى العقبى ، ولا فى الأولى ، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأنَسٍ وأبى بَرْزَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ .

بالأعلى . وأما قضية الملكين ، وقضية تعليم السحر ، فنعم امتحان من الله وابتلاء ، لكن ليس فيه تخيير لأحد ، ولهذا قال المفسرون فى قوله تعالى (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أنه أمر تهديد لا تخيير . وأما قوله : أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله (ما كان لنبىّ) الآية ، فلا يخفى مافيه من الجرأة العظيمة والجناية الجسيمة ، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار ، وللشفقة على الرحم ، ولرجاء أنهم يؤمنون ، أو فى أصلابهم من يؤمن . ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه صلى الله عليه وسلم ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى ، فيكون من موافقات عمر رضى الله عنه ، ويساعدنا ما ذكره الطيبى ، من أنه يعضده سبب النزول ، روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم ، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : ماترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا ، فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى وصاحبك ؟ فقال أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله تعالى الآية انتهى . قال القارى : ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولا كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس ، فأخرجه مسلم ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حديثِ الثَّوْرِيِّ لانَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَديثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ .

وَرَوَى أَبو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحوَهُ .

ورَوَى ابنُ عَونٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

وأبو داود الحَفرِيُّ اسْمُهُ عُمرُ بنُ سَعْدٍ .

١٦١٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ حدثنا سُفيانُ حدثنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن عَمِّهِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَى رجُلَيْنِ مِن المسلمينَ برَجُلٍ مِنَ المشرِكينَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأما حديث أبي برزة ، فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه البخاري .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال الطيبي : قول الترمذي هذا حديث غريب لايشعر بالطعن فيه ، لأن الغريب قد يكون صحيحاً انتهى . قال القاري : وقد يكون ضعيفاً فيصلح للطعن في الجملة انتهى . قلت : الأمر كما قال الطيبي .

قوله (أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة إلى موضع بالكوفة (اسمه عمر بن سعد) بن عبيد ثقة عابد من التاسعة (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين) زاد في رواية أحمد من بني عقيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه مسلم مطولا .

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هو أبو المهلَّبِ واسْمُهُ عبدُ الرحمٰنِ بن عَمْرٍو ، ويُقَالُ مُعاويةُ بنُ عَمْرٍو . وأبو قِلَابَةَ اسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ .

والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أَنَّ للإمامِ أَنْ يَمُنَّ على مَن شَاءَ مِنَ الأُسارَى ، ويَقتُلَ مَن شَاءَ مِنهم ، وَيَفْدِيَ مَن شَاءَ ، وَاخْتَارَ بعضُ أهلِ العلمِ القتلَ على الفِدَاءِ .

وقال الأَوْزَاعِيُّ : بَلَغَنِي أَنَّ هذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ : قولُه تعالى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نَسَخَتْهَا (فَاقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم) .

١٦١٦ — حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا ابنُ المباركِ عن الأَوْزَاعِيِّ . قال إسحاقُ بن منصُورٍ : قلتُ لأحمدَ : إذا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَو يُفَادَى أَحَبُّ إليكَ ؟ قال : إنْ قَدَرُوا أن يُفَادَوْا فليسَ بِهِ بَأْسٌ ، وإن قُتِلَ فما أعلمُ بِهِ بأساً . قال إسحاقُ : الإثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فأُطْمِعُ بِهِ الكثيرَ .

قوله (وعم أبي قلابة هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرمى البصرى (واسمه عبد الرحمن بن عمر الخ ثقة من الثانية) .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكانى فى النيل : مذهب الجمهور أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلا . وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء . وعن مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره . قال الطحاوى : وظاهر الآية يعنى قوله تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء) حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة . وقال أبو بكر

١٩ — بابُ ما جاءَ فى النَّهْىِ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ

١٦١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أَخبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بعضِ مَغَازِى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتُولَةً فأَنكَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذلكَ ، ونهَى عن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ » .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ ورَبَاحٍ ، ويقالُ رَيَاحُ بنُ الرَّبِيعِ والأَسودِ بن سَرِيعٍ وابنِ عبَّاسٍ والصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ .

الرازى : احتج أصحابنا الكراهة فداء المشركين بالمال ، بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق) الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء ، ووقع منه القتل ، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، قال : وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين .

(باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان)

قوله (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام : ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع . وعن أبى بكر أنه أوصى يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لاتقتلوا الولدان ، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث ، قال : لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لايقتل كالمجنون والصبى والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر ، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبى الملك والمعتوه الملك ، لأن فى قتل الملك كسر شوكتهم كذا فى المرقاة ، قلت : فى بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل فتأمل .

قوله (وفى الباب عن بريدة ورياح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ فى الفتح : رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية ، وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أهلِ العـلم مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهم كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ . وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشافعيِّ .

التحتانية ، ورجح البخارى أنه بالموحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب ابن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم ، وإما حديث رباح فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وفيه : ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع . وأما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهـل العلم الخ) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أنه لايجوز قتـل النساء والصبيـان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عنـدهما بحال من الأحـوال حتى لو تترس أهـل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعى والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لايجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل ، أو قصدت إليه : ويدل على ما رواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليـه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هـذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفى ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ووصله الطبرانى فى الكبير وفيـه حجاج ابن أرطأة وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصارى . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما

ورخَّصَ بَعْضُ أهلِ العلمِ فِى البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فيهم والوِلْدَانِ ، وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ ، ورَخَّصَا فِى البَيَاتِ .

١٦١٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ الجَهْضَمِىُّ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ قال : أخبَرَنِى الصَّعْبُ ابنُ جَثَّامَةَ قال : « قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِن نِسَاءِ المُشرِكِينَ وأَوْلَادِهِم ، قال : هُمْ مِنْ آبائِهِم » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به انتهى (ورخص بعض أهل العلم فى البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أى فى الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد وإسحاق رخصاً فى البيات . قال الحافظ فى الفتح قال أحمد : لابأس فى البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى .

قوله (اخبرنى الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى صحابى عاش إلى خلافة عثمان .

قوله (هم من آبائهم) وفى رواية البخارى : هم منهم ، قال الحافظ أى فى الحكم تلك الحالة ، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى ، وزاد أبو داود قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : استدل به من قال إنه لايجوز قتلهم مطلقاً انتهى . قال وهذه الزيادة أخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى عن على بن المدينى عن سفيان بلفظ : وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرنى ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلا كأبى داود ، قال فى الفتح : وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى .

٢٠ — بابٌ

١٦١٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في بَعْثٍ ، فقال : إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ فاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثم قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ : إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بالنَّارِ ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلَّا اللهُ ، فإن وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا » .

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ .

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ . وقد ذَكَرَ محمدُ بن إسحاقَ بَيْنَ سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ وبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ رجلاً في هذا الحديثِ . ورَوَى غَيْرُ واحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ . وحديثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ .

(باب)

قوله (في بعث) أي في جيش (وإن النار لايعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي . وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص ، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم ، أعين العرنيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق علي .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

٢١ — بابُ ما جاءَ فى الغُلُولِ

١٦٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن ثَوْبَانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن ماتَ وهو بَرِىءٌ مِنَ الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِىِّ .

(باب ما جاء فى الغلول)

قال المنذرى فى الترغيب : الغلول هو مايأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم . واختلف العلماء فى الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة ، مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى .

قوله (وهو برىء من الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لايدخل الجنة .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

اعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشىء من الصحة والضعف ، وقد صححه الحاكم قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

١٦٢١ — حدثنا محمدُ بنِ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ عن سعيدٍ عن قَتَادَةَ عن سَالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بن أبى طَلْحَةَ عن ثَوْبَانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِىءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الكَنْزِ وَالغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » هكذا . قال سَعيدٌ : الكَنْزَ ، وقال أبو عَوَانَةَ فى حديثِهِ : الكِبْرَ ، ولمْ يذكر عن مَعْدانَ . ورِوَايةُ سَعيدٍ أَصَحُّ .

١٦٢٢ — حدثنا الحسَنُ بنُ علىٍّ حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا سِمَاكٌ أبو زُمَيْلٍ الحَنَفِىُّ قال : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ حدثنى عُمَرُ بنُ الخطابِ قال : « قِيلَ يارسولَ اللهِ إنَّ فُلَانًا قد اسْتُشْهِدَ ، قال : كَلَّا قد رَأَيْتُهُ فى النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قد غَلَّها ، قال : قُمْ يَا عُمَرُ فنَادِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المؤمِنُ ثلاثًا » .

قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (من فارق الروح الجسد) أى من فارق روحه جسده ، وكذلك وقع فى بعض نسخ الترغيب (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاى . قال فى مجمع البحار الكنز لغة المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة ، ويشهد عليه ما ورد : كل ما أديت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيد : الكنز) يعنى بالكاف والنون والزاى (وقال أبو عوانة فى حديثه الكبر) يعنى بالكاف والموحدة والراء (ورواية سعيد أصح) قال البيهقى فى كتابه عن أبى عبد الله يعنى الحاكم : الكنز مقيد بالزاى والصحيح فى حديث أبى عوانة بالراء .

قوله (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاى المعجمة وفتح الميم مصغراً ، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم هو ابن الوليد الحنفى الكوفى ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة المجهول أى صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٢ — بابُ ما جاءَ فى خُرُوجِ النساءِ فى الحَرْبِ

١٦٢٣ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بأُمِّ سُلَيمٍ ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الماءَ ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

لقولهم فى هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة ، بل هو فى النار بسبب غلوله (بعباءة) العباء والعباءة ضرب من الأكسية قاله الطيبى ، وقال فى القاموس العباء كساء كالعباءة .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة عند مسلم : لايغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتى يوم القيامة والشىء الذى غله معه .

(باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب)

قوله (يسقين الماء ويداوين الجرحى) وفى حديث الربيع نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وفى حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجة قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى .وفى هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء فى الحرب لهذه المصالح . والجهاد ليس بواجب على النساء ، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخارى قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس فى قوله أفضل الجهاد حج مبرور ، وفى رواية البخارى : جهادكن الحج . مايدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجباً

وفى البابِ عن الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ ماجاءَ فى قبُولِ هَدَايا المشْرِكينَ

١٦٢٤ — حدثنا علىُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِىُّ حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ ابنُ سُلَيمانَ عن إسْرائيلَ عن ثُوَيْرٍ عن أَبيهِ عن علىٍّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى له فقَبِلَ ، وَأَنَّ المُلُوكَ أَهْدُوا إليهِ فقَبِلَ مِنهُمْ » .

وفى البابِ عن جَابرٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَثُوَيْرٌ هو ابنُ أَبِى فاخِتَةَ اسْمُهُ سعيدُ بنُ عِلاقَةَ . وثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ .

لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد انتهى .

قوله (وفى الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخارى .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين)

قوله (عن ثوير) بضم الثاء المثلثة وفتح الواو مصغراً .

قوله (إن كسرى) بكسر الفاء وفتحها لقب ملوك الفرس (فقبل منهم) هذا الحديث من الأحاديث التى تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهى كثيرة ، وسيأتى التوفيق بينها وبين الأحاديث التى تدل على المنع .

قوله (وفى الباب عن جابر) قال العينى فى شرح البخارى : روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله عنه رواه ابن عدى فى الكامل عنه ، قال : أهدى النجاشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية ، وكان أول من عمل له الغالية . قال العينى : لم أجد فى هدايا الملوك له صلى الله عليه وسلم من حديث جابر إلا هذا الحديث ، والنجاشى كان قد أسلم ، ولا مدخل للحديث فى الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه وفيه نظر ، ويحتمل أن يراد بالنجاشى

نجاشى آخر ، من ملوك الحبشة لم يسلم كما فى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار يدعوهم الحديث . وعن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم ، أخرجه الشيخان . وعن أنس أخرجه مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه : أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس . ولأنس حديث آخر رواه ابن عدى فى الكامل من رواية على بن زيد عن أنس : أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها ، أورده فى ترجمة على وضعفه ، قال العينى : الممشقة بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وتشديد الشين المعجمة ، وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم ، وهو المغرة ، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس : أن ملك ذى يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها . وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولا ، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلت بلى . فقال : إن لك رقابهن وماعليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلىّ عظيم فدك ، فاقبضهن فاقض دينك . وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عراك بن مالك أن حكيم ابن حزام قال : كان محمد أحب رجل فى الناس إلىّ فى الجاهلية ، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى ، قال عبد الله : حسبته ، قال : إنا لانقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن ، فأعطيته حين أبى على الهدية . انتهى ما فى شرح البخارى للعينى .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف (وثوير هو ابن أبى فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أى اسم أبى فاختة (سعيد بن علاقة) بكسر العين المهملة .

١٦٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو داودَ عن عِمرانَ القطَّانِ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن عِيَاضِ بن حِمَارٍ : « أَنهُ أَهْدَى للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هَدِيَّةٌ أو نَاقَةٌ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَسْلَمْتَ ؟ فقال : لا : قال : فإِنَّى نُهِيتُ عن زَبْدِ المشرِكينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومعنَى قوله « إِنِّى نهيتُ عَن زَبْدِ المشرِكينَ » يَعْنِى هَدَايَاهُمْ .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِن المشرِكينَ هَدَايَاهُم . وذُكِرَ فى هذا الحديثِ الكراهِيَةُ . واحْتَمَلَ أَنْ يكُونَ هذا بَعْدَ ما كانَ يَقْبَلُ مِنهم ثم نَهَى عن هَدَايَاهُم .

قوله (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة ، (بن حمار) بكسر المهملة ، وتخفيف الميم التميمى المجاشعى صحابى ، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين .

قوله (إنى نهيت) بصيغة المجهول (عن زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له . فقال : إنى لاأقبل هدية المشركين الحديث ، قال فى الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح .

قوله (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم) . قال الحافظ فى الفتح : جمع الطبرى بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ماوقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة . وجمع غيره بأن الامتناع فى حق

٢٤ – بابُ ماجاء فى سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٦٢٦ — حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى حدثنا أبو عَاصِمٍ حدثنا بَكَّارُ بنُ عبدِ العزيزِ بن أبى بَكْرَةَ عَنْ أَبيهِ عن أبى بكرةَ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بهِ فَخَرَّ ساجِداً » .

من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول ، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس ، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ .

قلت : يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا فى المنتقى .

ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين ، لكن إذا كانت فى قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى سجدة الشكر)

قوله (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة) قال الحافظ صدوق يهم ، (عن أبيه) أى عبد العزيز بن أبى بكرة وهو صدوق (عن أبى بكرة) ، صحابى ، اسمه نفيع بن الحارث .

قوله (فسرّ به) بصيغة المجهول أى فصار مسروراً به (فخر) من الخرور .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هـذَا الوجهِ مِن حَدِيثِ بَكَّارِ بنِ عبدِ العزِيزِ . والعَمَلُ على هـذا عندَ أكثرِ أهلِ العـلمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائى ، قال الشوكانى : فى إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلى وغيره ، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث انتهى ، وقال الحافظ : صدوق يهم . وفى الباب أحاديث كثيرة قال البيهقى : فى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة انتهى . وقال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك انتهى .

قلت وفى الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبزار والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أخرجه أبو داود ، وقال فى المنتقى : وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة ، رواه سعيد بن منصور وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج ، رواه أحمد فى مسنده ، وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

قوله (والعمل على هـذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر مالفظه : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعى . وقال مالك ، وهو مروى عن أبى حنيفة أنه يكره إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم . وفى رواية عن أبى حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل هـذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هـذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سجدة ص : هى لنا شكر ولداود توبة .

٢٥ — بابُ ماجاءَ فى أَمَانِ المرأَةِ والعَبْدِ

١٦٢٧ — حدثنا يحيى بنُ أَكْثَمَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حَازِمٍ عن كَثِيرِ بن زَيْدٍ عن الوَلِيدِ بن رَبَاحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ المرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِى تُجِيرُ على المسْلِمِينَ » .

وفى البابِ عن أُمِّ هانىءٍ وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٦٢٨ — حدثنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِىُّ حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال : أخبَرَنِى ابنُ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبى طَالِبٍ عن أُمِّ هَانِىءٍ أنها قالت : « أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِى ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ » .

(باب ماجاء فى أمان المرأة والعبد)

قوله (إن المرأة لتأخذ للقوم) أى تأخذ الأمان على المسلمين ، أى جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعنى تجير على المسلمين) يقال أجرت فلاناً على فلان أغثته منه ومنعته ، وإنما فسره به لإبهامه ، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أى الأمان والدال عليه قرائن الأحوال قاله الطيبى .

قوله (وفى الباب عن أم هانىء) . أخرجه الشيخان ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء ، وأخرجه الترمذى أيضاً مختصراً فى هذا الباب .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكانى فى النيل وسكت عنه .

قوله (عن أبى مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدنى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانئ) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبى طالب أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحمائى) جمع حمو قريب الزوج (قد أمنا) أى أعطينا الأمان .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، أجازُوا أَمانَ المرْأَةِ والعَبدِ . وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ ، أَجازَا أَمانَ المرْأَةِ والعَبْدِ . وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أَنَّهُ أَجازَ أمانَ العَبْدِ . وأبو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ ابن أبى طَالِبٍ ، ويُقَالُ له أيضاً مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ ، واسْمُهُ يَزِيدُ .

ورُوِيَ عن علىِّ بنِ أبى طَالِبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال : « ذِمَّةُ المسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ » .

وَمَعْنَى هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمانَ مِنَ المسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عن كُلِّهِمْ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى الغَدْرِ

١٦٢٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ قال أَخبَرَنِى أبو الفَيْضِ قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بن عَامِرٍ يقُولُ « كان بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أهلِ الرُّومِ عَهْدٌ ، وكانَ يَسِيرُ فى بِلَادِهِم ، حتى إذا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عليهمْ ، فإذا رَجُلٌ على دَابَّةٍ أوعلى فَرَسٍ وهو يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَغَدْرٌ ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

(باب ماجاء فى الغدر)

قوله (أخبرنى أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب ، ويقال ابن أبى أيوب المهرى الحمصى مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين ، وفتح اللام مصغراً الكلاعى ويقال الخبائرى الحمصى ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أى إلى وقت معهود (وكان يسير فى بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أى زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر)

وإذا هُوَ عَمْرو بن عَبَسَةَ ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عن ذلكَ ، فقالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَحُلَّنَّ عَهْداً ولا يَشُدَّنَّهُمْ حتَّى يَمْضِي أَمَدُهُ أو يَنْبِذَ إليهم عَلَى سَوَاءٍ ، قالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بالناسِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لاغدر ، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، كنيته أبو نجيح أسلم قديماً فى أول الإسلام قيل كان رابع أربعة فى الإسلام عداده فى الشاميين ، قال فى شرح السنة : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لايغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدراً ، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ، (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أى عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد . والمعنى لايغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه (حتى يمضى أمده) بفتحتين أى تنقضى غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليكون خصمه مساوياً معه فى النقض كيلا يكون ذلك منه غدراً ، لقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) قال الطيبى : على سواء حال ، قال المظهر : أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٢٧ — بابُ ماجاءَ أَنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيامَةِ

١٦٣٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال ؛ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامة .

وفى البابِ عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَنَسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨ — بابُ ماجاءَ فى النُّزُولِ على الْحُكْمِ

١٦٣١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أنه قال : « رُمِيَ يَوْمَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أوأَبْجَلَهُ ، فحَسَمَهُ

(باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة)

قوله (حدثنى صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بنى تميم أو بنى هلال ، قال أحمد ثقة ، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أى الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (لواء) أى علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (يوم القيامة) زاد فى رواية أبى داود وغيره : فيقال هذه غدرة فلان بن فلان .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود ، وأبى سعيد الخدرى وأنس) أما حديث على وابن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث على فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى النزول على الحكم)

أى نزول العدو على حكم رجل من المسلمين .

قوله (رمى يوم الأحزاب) أى يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب

رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالنارِ فانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فحَسَمَهُ أخرى فانْتَفَخَتْ يَدُه ، فَلَمَّا رَأَى ذلكَ قالَ : اللَّهُمَّ لاتُخْرِجْ نَفْسِي حتى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فما قَطَرَ قَطْرَةً حتى نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ . فأرسلَ إليه فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهم ، وكانوا أربعمائةٍ ، فلمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِم انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ » .

الفاعل (فقطعوا) أى الكفار (أكحله) أى أكحل سعد ، والأكحل عرق فى وسط الذراع يكثر فصده (أو) للشك (أبجله) الأبجل بالموحدة والجيم عرق فى باطن الذراع (فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار) أى قطع الدم عنه بالكى (فنزفه) أى خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه أخرى) أى مرة أخرى (فلما رأى ذلك) أى فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لاتخرج نفسى) من الإخراج (حتى تقر عينى) من الإقرار وهو من القر بمعنى البرد . والمعنى لاتميتنى حتى تجعل قرة عينى من هلاك بنى قريظة (فحكم أن تقتل رجالهم وتستحي نساؤهم) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين : فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم (يستعين بهن المسلمون) أى تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمون منهن (وكانوا أربعمائة) اختلف فى عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة ، وفى حديث جابر هذا كانوا أربعمائة فيجمع أن الباقين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة (انفتق عرقه) ، أى انفتح . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحاق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحارث ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة بن زيد ، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين ، ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال

وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وَعطيَّةَ القُرَظِىِّ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٣٢ — حدثنا أبو الوَليدِ الدِّمَشْقِىُّ ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الحسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « اقْتُلُوا شُيُوخَ المشرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ » وَالشَّرْخُ : الغِلْمَانُ الَّذِينَ لم يُنْبِتُوا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ عن قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

١٦٣٣ — حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عبدِ الملكِ بن

ابن إسحاق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها ، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار ، فلامه الأنصار ، فقال إنى أحببت أن يستغنوا عن دوركم .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعطية القرظى) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث عطية القرظى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن حبان .

قوله (اقتلوا شيوخ المشركين) أى الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى (واستحيوا) وفى رواية واستبقوا (شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالخاء المعجمة ، قال المناوى أى المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم ، فيحرم قتل الأطفال والنساء انتهى . (والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا) من الإنبات أى لم ينبت شعر عانتهم .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

عُمَيْرٍ عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ « قال عُرِضْنَا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فكانَ من أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سبيلَهُ ، فكُنْتُ مِمَّنَ لم يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أَهلِ العلمِ أنهم يَرَوْنَ الإنْبَاتَ بُلُوغاً إن لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ ولا سِنُّهُ . وهو قَوْلُ أحمدَ وَإِسْحَاقَ .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى الْحَلْفِ

١٦٣٤ — حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ

قوله (عن عطية القرظى) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابى صغير له حديث يقال ، سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى المشكاة قال : كنت فى سبى بنى قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعنى يوم غزوة بنى قريظة (فكان من أنبت) أى الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (فخلى سبيله) أى لم يقتل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال التوربشتى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمكان الضرورة ، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة .

(باب ما جاء فى الحلف)

بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء .

عليه وسلم قال فى خُطْبَتِهِ : « أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فإنه لا يَزِيدُهُ يعنى الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً ، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً فى الإسلامِ » .

وفى البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وَأَبى هريرةَ وابنِ عباسٍ وَقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ .

قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أى العهود التى وقعت فيها مما لايخالف الشرع لقوله تعالى « أوفوا بالعقود » لكنه قيد بما قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان » (فإنه) أى الإسلام (لايزيده) أى حلف الجاهلية الذى ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أى شدة توثق فيلزمكم الوفاء به . قال القارى : فإن الإسلام أقوى من الحلف ، فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف ، قال فى النهاية : أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : لاحلف فى الإسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة (ولا تحدثوا) من الإحداث أى لاتبتدعوا (حلفاً فى الإسلام) قال المناوى : لاتحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لاعبرة به انتهى . وقال القارى : أى لأنه كاف فى وجوب التعاون قال الطيبى : التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أى لاتحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع ، قال القارى : الظاهر هو الثانى ، ويؤيده قول المظهر يعنى إن كنتم حلفتم فى الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ، ولكن لاتحدثوا محالفة فى الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً : لاحلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ — بابٌ فى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِىِّ

١٦٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ ، حدثنا الْحَجَّاجُ ابنُ أَرْطَأَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قال : كُنْتُ كاتِباً لِجَزْءِ ابنِ مُعَاوِيَةَ على مَنَاذِرَ ، فجاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ

الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة . وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره فلينظر من أخرجها .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب أخذ الجزية من المجوسى)

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم بلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه فى عصمة دمه ، قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أى ذليلون حقيرون ، وهذه الآية هى الأصل فى مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لايشاركهم فيها . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة . واحتج غيره بعموم قوله فى حديث بريدة وغيره : فإذا ألفيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية . واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لامفهوم لقوله من أهل الكتاب ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع . وروى الشافعى وغيره حديثاً عن على . ذكره الحافظ فى الفتح بإسناد حسن .

قوله (عن بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التيمى مكى ثقة ويعد فى أهل البصرة (قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاى وبهمزة هو تميمى تابعى كان والى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالأهواز (على مناذر) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف

مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فإنَّ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

وفتح الموحدة (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين كذا فى المغنى وهو غير منصرف ، قال الطيبي : اسم بلد باليمن يلى البحرين واستعماله على التذكير والصرف . وقال فى القاموس : هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع ، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن . قال فى شرح السنة : أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل هم من أهل الكتاب . روى عن على كرم الله وجهه قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع بين أظهرهم كذا فى المرقاة .

قلت : قال الحافظ : روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن على : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء انتهى . والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية . وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام انتهى . وقال القارى فى شرح حديث بريده الآتى فى باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم فى القتال ما لفظه : والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعى ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابى . وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركى العرب ومجوسهم . وقال الشافعى : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٣٦ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن بَجَالَةَ « أَنَّ عُمَرَ كان لا يأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتى أَخْبَرَهُ عبدُ الرحمنِ ابنُ عَوْفٍ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

وفى الحديثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن أَبى الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضِيفُونَنَا ، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ مَالَنَا عَلَيهم من الحَقِّ ، وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ

أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث : سنوا به سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة انتهى ما فى المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق وألفاظ فى بعضها اختصار وفى بعضها طول ذكرها الشوكانى فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله فى صحيح البخارى .

(باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة)

قوله (عن أبى الخير) اسمه مرثد بن عبدالله اليزنى المصرى ثقة فقيه من الثالثة (إنما نمر بقوم) أى من أهل الذمة أو من المسلمين (فلاهم يضيفونا) بتشديد النون

مِنْهُمْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنْ أَبَوْا إلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » .

وكان أصله يضيفوننا من الإضافة (إن أبوا) أى إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرهاً) بفتح الكاف أى جبراً (فخذوا) أى كرهاً ، قال الخطابى : إنما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال . وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته » كما فى حديث أبى شريح الخزاعى مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال الشوكانى : الذى ينبغى عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ، ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) انتهى .

قلت : كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى الله عليه وسلم ضعيف كذلك تأويلاته الأخرى التى تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها . قال النووى : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأوله الجمهور على وجوه : أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة ، وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم ، وثالثها أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما أشبع الإسلام نسخ ذلك ، وهذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ أَيْضاً .

وإنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الحديثِ أنهم كانوا يَخْرُجُونَ فى الغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ ولا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ما يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ . فقالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « إنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إلاَّ أَنْ تأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » . هكذَا رُوِىَ فى بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً .

وقد رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أَنه كان يأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا .

٣٢ – بابُ ماجَاءَ فى الهِجْرَةِ

١٦٣٨ – حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ ، حدثنا زِيَادُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عباسٍ رضى الله عنه . قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا » .

فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انتهى . قلت : التأويل الثانى أيضاً باطل قال القارى بعد ذكره : ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى . والتأويل الأول أيضاً ضعيف لادليل عليه ، فالظاهر هو ماقال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكانى ، وأما المعنى الذى ذكره الترمذى وقال هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً فإنى لم أقف على هذا الحديث ، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلا للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن) أصله فى الصحيحين .

(باب ماجاء فى الهجرة)

قوله (لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة . قال الخطابى وغيره : كانت الهجرة

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعبدِ اللهِ بن حُبْشِى .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ نَحْوَ هذا .

فرضاً فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضاً فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ، إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لايقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم ويفارق المشركين . ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم مابعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية فى جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى) وأما حديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجها .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

٣٣ — بابُ ما جاء فى بَيْعَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٦٣٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَمَوِىُّ ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ عن الأَوْزَاعِىِّ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عبدِ اللهِ فى قَوْلِهِ تعالى : (لَقَدْ رَضِىَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) . قال جَابِرٌ : « بَايَعْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على أَنْ لانَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ على المَوْتِ » .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَابنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عيسى بن يُونُسَ عن الأَوْزَاعِىِّ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ ، قالَ : قالَ جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبو سَلَمَةَ .

١٦٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن يَزِيدَ بنِ أَبى

(باب ماجاء فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله (إذ يبايعونك) أى بالحديبية على أن يناجزوا قريشاً ولا يفروا (تحت الشجرة) كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لانفر ولم نبايعه على الموت) . وفى حديث يزيد بن أبى عبيد الآتى قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أى شىء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، قال : على الموت . ولا تنافى بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر ، قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله) أما حديث سلمة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى . وأما حديث عبادة فأخرجه البخارى ومسلم وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه البخارى .

عُبَيْدٍ قال : « قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ : على أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قال : على المَوْتِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤١ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نُبَايِعُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ والطاعَةِ ، فَيَقُولُ لَنَا فِيما اسْتَطَعْتُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « لَمْ نُبَايِعْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ على أن لَا نَفِرَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (قال على الموت) أى بايعنا على الموت ، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ، فليس بين هذا الحديث والذى قبله منافاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى وغيره .

قوله (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما استطعتم) هذا يقيد ماأطلق فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (هذا) أى حديث جابر (حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . قد بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ على الْمَوْتِ ، وإِنَّمَا قالُوا لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مالَمْ نُقْتَلْ ، وبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقالوا لانَفِرُّ .

٣٤ — بابٌ فى نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٦٤٣ — حدثنا أبو عَمَّارٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ثَلاَثَةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً فَإِنْ أعطَاهُ وَفَى لَهُ ، وإن لم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

قوله (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أى لا مخالفة بينهما ، والمراد بالحديثين ، حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع .

(باب فى نكث البيعة)

أى نقضها ، والنكث : نقض العهد .

قوله (ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة) قال النووى : قيل معنى لايكلمهم الله تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط . وقيل المراد أنه يعرض عنهم ، وقيل لايكلمهم كلاماً يسرهم ، وقيل لايرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لاينظر إليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ، ولطفه بهم . ومعنى لايزكيهم : لايطهرهم من الذنوب ، وقيل لايثنى عليهم انتهى . (رجل بايع إماماً) زاد فى رواية للبخارى . لايبايعه إلا لدنيا (فإن أعطاه وفى له) وفى رواية البخارى : فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإن لم يف له ، وفى رواية : فإن أعطاه مايريد رضى وإلا سخط .

اعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً ، ولفظ الحديث بتمامه فى صحيح البخارى هكذا : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥ — بابُ ما جاءَ فى بَيْعَةِ العَبْدِ

١٦٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أنه قال : « جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على الهجرَةِ ولا يَشعُرُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ ، فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعْنِيهِ ، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ » .

ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا ، فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء فى بيعة العبد)

قوله (فجاء سيده) وفى رواية مسلم : فجاء سيده يريده (فاشتراه بعبدين أسودين) . قال النووى : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولايجوز بيع العبد المسلم بكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً وأنهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية . وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعى والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون لايجوز ، وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع أحداً بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (حتى يسأله أعبد هو) بهمزة الاستفهام ، وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله ، فإن كان حراً يبايعه وإلا فلا .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

حَدِيثُ جَابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث أبى الزُّبَيْرِ .

٣٦ — بابُ ما جَاءَ فى بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٦٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سُفْيَانُ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تقول : « بَايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى نِسْوَةٍ ، فقالَ لنا فى ما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قلتُ اللهُ ورسولُهُ أَرحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ، فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ بايِعْنَا ، قالَ سُفْيَانُ : تَعْنِى صَافِحْنَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا قَوْلِى لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِى لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (لانعرفه إلا من حديث أبى الزبير) أى تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً .

(باب ماجاء فى بيعة النساء)

قوله (سمع أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة ، قال فى التقريب اسم أبيها عبد الله ابن بجاد التيمى لها حديثان وهى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تابعية .

قوله (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفيان : تعنى صافحنا) أى قال سفيان فى تفسير قول أميمة «بايعنا» تريد به صافحنا ، يعنى أطلقت لفظ «بايعنا» وأرادت به صافحنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولى الخ) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً . ورواه النسائى والطبرى أنها دخلت فى نسوة تبايع فقلن : يا رسول الله ابسط يدك نصافحك ، فقال إنى لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ ، ولا يعصينك فى معروف ، فقال فيما أطقتن واستطعتن إلخ .

وفى البابِ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخارى وغيره وفيه : والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . قال الحافظ قوله : قد بايعتك ، كلاماً ، أى يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، وكأن عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية ، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية فى قصة المبايعة قال : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد ، وكذا الحديث الذى بعده حيث قالت فيه : قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثانى بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود فى المراسيل عن الشعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه فى يده وقال لا أصافح النساء . وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعى مرسلا نحوه ، وعند سعيد ابن منصور من طريق قيس بن أبى حازم كذلك . وأخرج ابن إسحاق فى المغازى من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبرانى أنه بايعهن بواسطة عمر ، وقد جاء فى أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى وفى المغازى لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده فى إناء فيغمسن أيديهن فيه . انتهى ما فى فتح البارى .

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة فى المصافحة أن تكون باليد اليمنى ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه الحديث ، قال القارى فى شرح هذا الحديث أى افتح يمينك ومدها لأضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانعرفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وغَيْرُ واحدٍ هـذا الحديثَ عن محمدِ ابنِ المُنْكَدِرِ نَحْوَهُ .

٣٧ — بابُ ماجَاءَ فى عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٦٤٦ — حدثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ حدثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبى إسحاقَ عن البَرَاءِ قال : « كُنَّا نتحدَّثُ أن أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ » .

انتهى . وفى هـذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة ، وكذلك السنة أن تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً . وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح ، وقد حققنا هذه المسألة فى رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وغيره .

(باب ما جاء فى عدة أصحاب بدر)

أى الذين شهدوا الوقعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن ألحق بهم .

قوله (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، يقال إنه كان سقاء ، ويقال إنه كان دباغاً ، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاوزا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما فى رواية البخارى ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة . وذكر أهل العلم فى الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَغَيْرُهُ عن أبى إسحاقَ .

٣٨ — بابُ ما جَاء فى الْخُمُس

١٦٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبَّادُ بنُ عبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ عن أبى جَمْرَةَ

وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد ابن إسحاق قصته مطولة فى المبتدأ كذا فى فتح البارى (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر فى حديث البراء هذا عند الترمذى ، وكذا وقع فى حديث ابن عباس ، قال الحافظ ولأحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى من رواية عبيدة بن عمرو السلمانى أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر على وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازى انتهى . وقد وقع فى بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر ، وفى بعضها خمسة عشر ، وفى بعضها سبعة عشر ، وفى بعضها تسعة عشر . وقد جمع الحافظ فى الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الخمس)

بضم الخاء المعجمة ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى . « واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول » الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده ، فمذهب الشافعى أنه يصرف فى المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم ، وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كذا فى الفتح .

قوله (عن أبى جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران

عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ماغَنِمْتُمْ » وفى الحديثِ قِصَّةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبى جَمْرَةَ عن ابنِ عباسٍ نَحْوَهُ .

٣٩ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعٍ قال : « كُنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فتقدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فاطَّبَخُوا ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأَمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ثم قَسَمَ بينهم فعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ » .

الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (وفى الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم بقصته .

(باب ما جاء فى كراهية النهبة)

قال فى المجمع : النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب .

قوله (عن عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعة) بكسر الراء ابن خديج الأنصارى الزرقى المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (فتقدم سرعان الناس) قال فى المجمع : سرعان الناس هو بفتحتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشى ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز سكون الراء (فاطبخوا) هو افتعلوا من الطبخ ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والإطباخ خاص لنفسه (فى أخرى الناس) أى فى الطائفة المتأخرة عنهم (فاكفئت بصيغة

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبيهِ عن عَبَايَةَ عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبيهِ .

المجهول من الإكفاء أى قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة . وقد اختلف فى هذا المكان فى شيئين : أحدهما سبب الإراقة والثانى هل أتلف اللحم أم لا . فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دارَ الإسلام والمحل الذى لايجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا فى دار الحرب ، قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، قال وقد وقع فى حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال : أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلى بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة انتهى . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث .

وأما الثانى فقال النووى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين : وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة ، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس . فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى .

ويرد عليه حديث أبى داود فإنه جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابى لايضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم . ولا يقال لايلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة فى الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ فى الزجر ، كذا فى فتح البارى .

١٦٥٠ — حدثنا بذلك محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ . وهذا أَصَحُّ . وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ .

وفى البابِ عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ وَأَنَسٍ وأبى رَيْحَانَةَ وأبى الدَّرْدَاءِ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وجابِرٍ وأبى هريرةَ وأبى أَيُّوبَ .

١٦٥١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَن انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

(فعدل بعيراً بعشر شياه) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة . والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة فى الأضاحى . من أن البعير يجزىء عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير ، المعتدلين . وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة وفى البدنة عشرة ، فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج .

هذا والذى يتحرر فى هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة فى ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخارى .

قوله (وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ) . لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة .

قوله (من انتهب) اى أخذ ما لايجوز له أخذه قهراً جهراً (فليس منا) أى ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أنَسٍ .

٤٠ — بابٌ ماجاءَ فى التَّسْلِيمِ على أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاتبدَأُوا اليهودَ والنَّصَارى بالسَّلَامِ ، وإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فى الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ » .

حرام ، بل يكفر مستحله ، قاله المناوى وقال القارى : ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس) . وأخرجه أحمد والضياء .

(باب ماجاء فى التسليم على أهل الكتاب)

قوله (لاتبدأوا اليهود والنصارى) أى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلام لأن الابتداء به إعزاز للمسَلم عليه ، ولا يجوز إعزازهم ، وكذا لا يجوز تواددهم وتحابهم بالسلام ونحوه ، قال تعالى : «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الآية ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله (وهم صاغرون) . كذا فى المرقاة (فاضطروه) أى ألجئوه (إلى أضيقه) أى أضيق الطريق بحيث لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه . وفى شرح مسلم للنووى قال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ، وهذا ضعيف لأن النهى للتحريم ، فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة . وهو قول علقمة والنخعى . وقال الأوزاعى : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وأما المبتدع فالمختار أنه لايبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة ، ولو سلم على من لم

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وأبى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ صاحبِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومَعْنَى هذا الحديثِ : لاتَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارى . قال بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ : إِنَّمَا مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يكونُ تَعْظِيماً لهم وإِنَّمَا أُمِرَ المُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهم . وكذلكَ إذا لَقِىَ أَحَدَهم فى الطَّرِيقِ فلا يَتْرُكُ الطَّرِيقَ عليهِ ، لأنَّ فيهِ تَعْظِيماً لهم .

١٦٥٣ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اليَهُود إذا سَلَّمَ عليكمْ أَحَدُهُمْ فإِنَّمَا يقولُ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ عَلَيْكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامى تحقيراً له . وقال أصحابنا لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه ، ولكن التضييق بحيث لايقع فى وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر و أنس وأبى بصرة الغفارى) . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هـذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . وأما حديث أبى بصرة فاينظر من أخرجه .

قوله (فإنما يقول السام عليك) أى الموت العاجل عليك (فقل عليك) . وفى المشكاة وعليك بالواو . قال القارى فى المشكاة : والمفهوم من كلام القاضى : أن الأصل فى هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٤١ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ

١٦٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فأسْرَعَ فيهم القَتْلَ فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَ لهم بِنِصْفِ الْعَقْلِ وقال : أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ ، قالوا يارسولَ اللهِ : وَلِمَ ؟ قال لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا » .

١٦٥٥ — حدثنا هنادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِى حازمٍ مِثْلَ حديثِ أبى مُعاوِيَةَ ولم يَذْكُرْ فيه عن جَرِيرٍ . وهذا أَصَحُّ .

(باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين)

قوله (فاعتصم ناس بالسجود) أى ناس من المسلمين الساكنين فى الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية . قال فى فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أى بينهم ، ولفظ أظهر مقحم (لاتراءى ناراهما) من التراثى تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، تراءى الشيء أى ظهر حتى رأيته . والأصل فى تراءى تتراءى ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً . وإسناد التراءى إلى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان أى تقابلها . قال فى النهاية أى يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، ولاينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها فى منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، هو حث على الهجرة .

وفى البابِ عن سَمُرَةَ . وَأَكْثرُ أَصحابِ إسماعيلَ قالوا عن إسماعيلَ عن قَيْسِ بنِ أبى حازمٍ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعثَ سَرِيَّةً ولم يَذْكُرُوا فيه عن جَرِيرٍ .

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَأَةَ عن إسماعيلَ بنِ أَبى خالدٍ عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ مثلَ حديثِ أبى مُعَاوِيَةَ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : الصَّحيحُ حديثُ قَيْسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ .

ورَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : «لاتُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ ولا تُجَامِعُوهُم ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ » .

٤٢ — بابُ ما جاءَ
فى إخْرَاجِ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ

١٦٥٦ — حدثنا الحسَنُ بنُ علىٍّ الخَلَّالُ حدثنا أبو عَاصِمٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ

قال الخطابى فى معناه : ثلاثة وجوه : قيل معناه لايستوى حكمهما . وقيل معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لايتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله .

قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ، وذكره الترمذى بنحوه ، ولم يذكر سنده . وحديث جرير المذكور فى الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم ، ورواه الطبرانى أيضاً موصولا كذا فى النيل .

(باب ماجاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

الجزيرة اسم موضع من الأرض . وهو مابين حفر أبى موسى الأشعرى

قالا أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنا أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ يقولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العربِ فَلَا أَتْرُكُ فيها إلَّا مُسْلِماً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٥٧ — حدثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الكِنْدِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ

إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة فى العرض ، قاله أبو عبيدة : وقال الأصمعى : من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا . ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام[1] عرضاً ، قال الأزهرى سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات . وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن . وفى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات .

قوله (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال النووى : أوجب مالك والشافعى وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لايجوز تمكينهم سكناها ، ولكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره . وقالوا لايمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكثون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعى إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال ، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير . وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم . وحجة الجماهير قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » وفى المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا داخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام ، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجة .

---

(١) كذا بالأصل ولعل المؤلف يقصد أطراف عمان وليس أطراف الشام وبذا يستقيم توجيه العبارة .

حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن عُمرَ بن الخطابِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَئِنْ عِشْتُ إنْ شاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العرب » .

٤٣ — بابُ ماجاءَ فى تَرِكَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٦٥٨ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : « جاءَتْ فَاطِمَةُ إلى أبى بَكْرٍ فقالَت : مَنْ يَرِثُكَ ؟ قال : أَهْلِى وَوَلَدِى ، قالَتْ فَمَا لِى لا أَرِثُ أَبِى . فقال أبو بكرٍ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : لانُورَثُ . ولكن أَعُولُ مَنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُولُه وأُنْفِقُ على مَنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَيْهِ » .

قوله (لئن عشت) أى بقيت (إن شاء الله) قيد لقوله لأخرجن اليهود والنصارى .

(باب ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم)

بفتح الفوقانية وكسر الراء أى ما تركه النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (لانورث) بفتح الراء ويصح الكسر ، وحكمته أنهم كالآباء للأمة فمالهم لكلهم ، أو لئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورائتهم . ونزاع على وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا ، وأعتقد أنه الحق بدليل أن علياً لم يغير الأمر حين استخلف . فإن قلت : فكيف نازعا عمر ؟ قلت : طالباً فى التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة ، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا فى المجمع (لكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره .

وفى البابِ عن عُمرَ وطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدٍ وعائشَةَ .

حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ إنَّمَا أسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وعبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ وقد رُوِى هذا الحديثُ منْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبىِّ ﷺ .

١٦٥٩ — حدثنا الحسَنُ بنُ علىٍّ الخَلَّالُ حدثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حدثنا مَالِكُ بن أنسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قال : دَخَلْتُ على عُمرَ بنِ الخطَّابِ ودَخَلَ عليهِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ والزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ وسَعْدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، ثم جاء عَلِىٌّ والعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ ؛ فقال عُمرُ لَهُمْ : أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذى بإذنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ أتَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ؟ قالوا :

قوله (وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال النبى صلى الله عليه وسلم : لانورث ما تركناه صدقة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد ، قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : رواه أحمد والترمذى وصححه انتهى قلت: ليس فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا تصحيح الترمذى إنما فيها تحسينه فقط . وروى الشيخان حديث أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتسم ورثتى ديناراً ، ما بركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، وفى لفظ لأحمد ، لايقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً .

قوله (أنشدكم بالله) أى أسألكم رافعاً نشدتى أى صوتى (لانورث) بالنون ،

نَعَمْ ، قال عُمَرُ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أبو بَكْرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتَ أَنْتَ وهذا إلى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابنِ أَخِيكَ ويَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فقال أبو بَكْرٍ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لانُورَثُ مَاتَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ واللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح « وما تركنا » فى موضع الرفع بالابتداء « وصدقة » خبره . وقد زعم بعض الرافضة أن « لانورث » بالياء التحتانية « وصدقة » بالنصب على الحال « وما تركناه » فى محل رفع على النيابة ، والتقدير : لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ، ويوضح بطلانه ما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لاتقتسم ورثتى ديناراً » وقوله « إن النبى لايورث » (قالوا نعم) قد استشكل هذا ، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لانورث » فإن كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر .

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض . ولذلك نسب عمر إلى : على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع فى صحيح البخارى وغيره ، وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما

وفى الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ مالكِ بنِ أَنَسٍ .

٤٤ — بابُ ماجاءَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إنَّ هذهِ لا تُغْزَى بعدَ اليَوْمِ

١٦٦٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا زَكَرِيَّا ابنُ أبى زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن الحَارِثِ بنِ مالكِ بنِ بَرْصَاءَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يقولُ : « لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

على سبيل الميراث ولفظه فى آخره : ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لاأقضى بينكما إلا بذلك ، أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر مايتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا فى النيل .

قوله (وفى الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخارى ومسلم بقصته الطويلة .

(باب ماجاء قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الخ)

قوله (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ فى التقريب : الحارث ابن مالك بن قيس الليثى المعروف بابن البرصاء صحابى له حديث واحد تأخر إلى أواخر خلافة معاوية (لاتغزى) بصيغة المجهول (هذه) أى مكة المكرمة (بعد اليوم) أى بعد يوم فتح مكة . قال فى مجمع البحار : أى لاتعود دار كفر يغزى عليه أو

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وسُلَيْمَانَ بن صُرَدَ ومُطِيعٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهو حديثُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِهِ .

٤٥ — بابُ ما جاءَ فى السَّاعَةِ التى يُسْتَحَبُّ فيها القِتَالُ

١٦٦١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن النُّعْمَانِ بن مُقَرِّنٍ قال : « غَزَوْتُ مع النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعَتْ قَاتَلَ ،

لايغزوها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده ، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت . وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار فى المنجنيق والحرقة ، ولو روى لاتغز ، على النهى لم يحتج إلى التأويل انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذى وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به

باب ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال .

قوله (عن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون . قال صاحب المشكاة هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنى روى أنه قال : قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى أربعمائة من مزينة : سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها .

قوله (فكان) قال الطيبى ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن

فإذا انتَصَفَ النَّهارُ أَمْسَكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ فإذَا زَالَتْ الشمس قَاتَلَ حَتَّى العَصْرَ ثم أَمْسَكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثم يُقَاتِلُ ، وكانَ يُقَالُ عندَ ذلكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهم فى صَلَوَاتِهِمْ » .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ بإسنادٍ أَوْصَلَ مِنْ هذا وقَتَادَةُ لم يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ . مَاتَ النُّعْمَانُ فى خِلَافَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ .

قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا (أمسك) أى عن الشروع فى القتال (فإذا زالت الشمس) أى وصلى (حتى العصر) أى إلى العصر (وكان يقال) أى يقول الصحابة : الحكمة فى إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أى عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أى تجىء (ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلواتهم) أى فى أوقات صلواتهم بعد فراغها أو فى أثنائها بالقنوت عند النوازل قاله القارى . قال الطيبي إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال فى الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها ، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه . رواه البخارى عن أبى هريرة ، ولعل لهذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال « ثم يقاتل » وفى سائر الأوقات « قاتل » على لفظ الماضى استحضاراً لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله فى هذا الوقت كان أشد وتحريه فيه أكمل انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعنى أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع ، وقد روى هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع ، وذكر الترمذى وجه الانقطاع بقوله : وقتادة لم يدرك

١٦٦٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ والحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عن عَلْقَمَةَ بن عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزَانِ ، فذكر الحديثَ بِطُولِهِ ، فقال النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ : « شَهِدْتُ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنْزِلَ النَّصْرُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وعَلْقَمَةُ بنُ عبدِ اللهِ هو أخو بَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيُّ .

٤٦ — بابُ ما جاءَ فى الطِّيَرَةِ

١٦٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عيسى بنِ عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ ، وَمَا مِنَّا إلاَّ ، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ » .

النعمان الخ ، وذكر الإسناد الموصول بقوله : حدثنا الحسن بن على الخلال الخ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى بطوله .

(باب ما جاء فى الطيرة)

بكسر الطاء وفتح التحتانية .

قوله (الطيرة من الشرك) أى لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركاً خفياً . وقال بعضهم : يعنى من أعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : كانَ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : « وماَ مِنَّا إلاَّ ولـكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ » قال سليمانُ : هذا عندى قولُ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وأبى هريرةَ وحابِسٍ التَّمِيمِىِّ وعائشةَ وابنِ عُمَرَ .

فقد أشرك أى شركاً جلياً . وقال القاضى : إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً فى حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شىء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوربشتى : أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة (يذهبه) بضم الياء من الإذهاب أى يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه ، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لابد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك . رواه أحمد والطبرانى .

قوله (فى هذا الحديث) أى فى تحقيق شأنه ومايتعلق بقوله (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال) أى سليمان بن حرب (هذا) أى قوله وما منا الخ (عندى قول ابن مسعود) أى فى ظنى أنه موقوف على ابن مسعود ، وإنما المرفوع قوله « الطيرة من الشرك فقط » ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة .

قوله (وفى الباب عن سعد وأبى هريرة وحابس التميمى وعائشة وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى هريرة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ أيضاً عن سَلَمَةَ هذا الحديثَ .

١٦٦٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ

فأخرجه الشيخان ، وأما أحاديث حابس وغيره رضى الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه . قال الحافظ المنذرى : قال أبو القاسم الأصبهانى وغيره : فى الحديث إضمار ، والتقدير : وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك يعنى قلوب أمته ، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك ، هذا لفظ الأصبهانى ، والصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع . قال الخطابى : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان ابن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى أيضاً عن سليمان بن حرب نحو هذا انتهى ما فى الترغيب .

قوله (لاعدوى) بفتح فسكون ففتح ، قال فى القاموس : إنه الفساد ، وقال التوربشتى العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلاناً من خلفه أو من غرته ، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى علل سبع الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية .

وقد اختلف العلماء فى التأويل ، فمنهم من يقول المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون . ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم فرارك من الأسد ، وقال : لايوردن ذو عاهة على مصح ، وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة ، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لامحالة ،

فأعلمهم بقوله هـذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن . ويشير إلى هـذا المعنى قوله : فمن أعدى الأول أى إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لاغير فمن أعدى الأول ؟ وبين بقوله : فر من المجذوم ، وبقوله : لايوردن ذو عاهة على مصح ، أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة . وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين أن النهى فيهما إنما جاء شفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصيبه علة فى نفسه أو عاهة فى إبله فيعتقد أن العدوى حق .

قلت : وقد اختاره العسقلانى يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ، وبسطنا الكلام معه فى شرح الشرح وبجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً ، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع . وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلا على نفى العدوى مبيناً والله أعلم .

قال الشيخ التوربشتى : وأرى القول الثانى أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه ، ثم لأن القول الأول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه . وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فإنا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه ، وبين ماينهى عنه لمعان كثيرة ، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع : قد بايعناك فارجع ، فى حديث الشريد بن سويد الثقفى ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذى أخذ بيده فوضعها معه فى القصعة : كل ثقة بالله وتوكلا عليه ، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هـذا الوجه ، بين بالأول التوقى من أسباب التلف وبالثانى التوكل على الله جل جلاله ولاإله غيره ، فى متاركة الأسباب وهو حاله انتهى . قال القارى وهو جمع حسن فى غاية التحقيق انتهى .

قلت : فى كون هـذا الجمع حسناً نظر كما لايخفى على المتأمل ، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول

وأُحِبُّ الفَأْلَ ، قالوا يا رسولَ اللهِ : وما الفَأْلُ ؟ قَالَ : الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُعْجِبُهُ إذا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤٧ — بابُ ماجاءَ
فى وصِيَّةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى القِتَالِ

١٦٦٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن

الطيبة ممنوع ، بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها ، فإن المتطببين قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنفى الشفاء بالحرام ، وهم قائلون بثبوت العدوى فى بعض الأمراض ، وقد ورد الشرع بأنه لاعدوى ، فالظاهر الراجح عندى فى التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ فى شرح النخبة والله تعالى أعلم .

(ولا طيرة) نفى معناه النهى كقوله تعالى (لاريب فيه) (وأحب الفأل) بصيغة المتكلم من الإحباب (قالوا يارسول الله ما الفأل) وإنما نشأ هذا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله (الكلمة الطيبة) أى الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه من حديث أبى هريرة .

قوله (كان يعجبه) أى يستحسنه ويتفاءل به (أن يسمع يا راشد) أى واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أى من قضيت حاجته .

سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ أَمِيراً على جَيْشٍ أَوْصَاهُ فى خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً قال : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وفى سبيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، فإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثلاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ أَيَّتَهَا أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم : ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ والتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ

(باب ما جاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى القتال)

قوله (أوصاه فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه) معطوف على خاصة نفسه أى وفى من معه (من المسلمين) بيان لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أى بخير ، قال الطيبى : ومن فى محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين ، كأنه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين ، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتى ويذر ، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره (وفى سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أى لاتخونوا فى الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لاتنقضوا العهد ، وقيل لاتحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة . قال النووى فى تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفى القاموس : مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا . وفى الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمير الجيش ، قال الطيبى : هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولا عاماً فدخل فيه الأمير دخولا أولياً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى : (يا أيها النبى إذا طلقتم) خص النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء (أو خلال) شك من الراوى

إلى دارِ المُهاجِرِينَ ، وأخبِرْهُم أنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فإنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُهاجِرِينَ ، وإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مايَجْرِي على الأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فى الغَنِيمَةِ والْفَيْءِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا ، فإنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . وإذا حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ولاذِمَّةَ نَبِيِّهِ واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إن تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِهِ ،

والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجابوك) أى قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أى امتنع عنهم (ادعهم) أى أولا (والتحول) أى الانتقال (من دارهم) أى من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أى إلى دار الإسلام ، وهذا من توابع الخصلة الأولى ، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (أنهم إن فعلوا ذلك) أى التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أى الثواب واستحقاق مال الفيء ، وذلك الاستحقاق كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد فى أى وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لايجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية ، وهذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أى من الغزو (وإن أبو أن يتحولوا) أى من دارهم (كأعراب المسلمين) أى الذين لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر (يجرى عليهم مايجرى على الأعراب) وفى رواية مسلم : يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين أى من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجاهدوا) أى مع المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفى رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أى تنقضوا

وإذا حاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرَادُوكَ أنْ تُنزِلُوهم على حُكْمِ اللهِ فلا تُنزِلُوهُمْ ولكن أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فإنَّكَ لاَ تَدْرِى أتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ أم لا أو نَحْوَ ذا » .

وفى البابِ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ وحديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ ابن مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وزَادَ فيهِ : « فإنْ أبَوْا فخُذْ منهم الجِزْيَةَ ، فإنْ أبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ عليهم » . هكذا رَوَاهُ وَكِيعٌ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ محمدِ بنِ بَشَّارٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِىٍّ وَذَكَرَ فيهِ أمْرَ الجِزْيَةِ .

١٦٦٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الخَلَّالُ حدثنا عَفَّانُ حدثنا حَمَّادُ بنُ

(فلا تنزلوهم) أى على حكم الله (فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووى : قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهى تنزيه فإنه قد ينقضها من لايعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش ، وكذا قوله « فلا تنزلهم على حكم الله » نهى تنزيه ، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله « فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم » أنك لاتأمن أن ينزل علىّ وحى بخلاف ما حكمت ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وهذا المعنى منتف بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيباً انتهى . قال القارى : وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة .

قوله (وفى الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى فى باب الساعة التى يستحب فيها القتال .

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وزاد) أى محمد بن بشار فى روايته من طريق أبى أحمد (فإن أبوا) أى فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدل به مالك والأوزاعى

سَلَمَةَ حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسِ بن مالكٍ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُغِيرُ إلاَّ عندَ صَلاَةِ الفَجْرِ ، فإن سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وإلاَّ أَغَارَ ، واسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يقول : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، فقالَ : على الفِطْرَةِ فقال : أَشْهَدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ ، قال خَرَجْتَ مِنَ النَّار » . قال الحَسَنُ وحدثنا الوَلِيدُ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بهذا الإسْنَادِ مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابى ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الجزية .

قوله (لايغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفى رواية : كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضى : أى كان يتثبت فيه ويحتاط فى الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله . قال الخطابى : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لايجوز تركه ، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى . قال القارى : وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا انتهى ، وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، وفى هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كف عنهم فى تلك الحال مع احتمال أن لايكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ « ذات » مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لاإله إلا الله دخل الجنة وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة .

قوله (قال الحسن) هو الحسن بن على الخلال (وحدثنا الوليد) كذا فى النسخة الأحمدية وهو غلط وفى بعض النسخ حدثنا أبو الوليد وهو الصواب ، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى ، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن على الخلال وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .